A N DRYA
ILING
NOV 1956

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٥٦

باستمرار العمل بالقانون رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٥٤ باعتبار وزارة الزراعة ومصالحها وحدة واحدة بالنسبة الى الترقيات والتنقلات التى تتم بين موظفيها حتى نهاية شهر يونيه سنة ١٩٥٦ لمدة سنة مالية أخرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٥٤ باعتبار وزارة الزراعة ومصالحها المختلفة وحدة واحدة بالنسبة إلى الترقيات والتنقلات التى تتم بين موظفيها حتى نهاية شهر يونيه سنة ١٩٥٥ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٥ باستمرار العمل بالقانون رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٥٤ باعتبار وزارة الزراعة ومصالحها المختلفة وحدة واحدة بالنسبة الى الترقيات والتنقلات التى تتم بين موظفيها حتى نهاية شهر يونيه سنة ١٩٥٦ لمدة سنة مالية أخرى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه لمدة سنة مالية أخرى تنتهي فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٧

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٦

فى شأن تنظيم استغلال الملاحات وتحصيل رسم انتاج على الأملاح التبخرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ برسم إنتاج على محاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالإنتاج ؛

وعلى القانون رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج ؛

وعلى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٦ بفرض رسم إنتاج على الأملاح التبخرية وتنظيم استغلالها ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يحصل رسم الانتاج على الملح عند صرفه من الملاحات.

ويجوز تأجيل تحصيل رسم الانتاج بحيث يسوى فى نهاية كل شهرين إذا قدم صاحب الشأن ضمانا كافيا لدفع الرسوم المستحقة عما يصرف خلال الشهرين ، ويشرط أن يحمل مرتبات ومصروفات الموظفين الذين ترى مصلحة الجمارك ضرورة وجودهم لضمان الرقابة وتحصيل الرسوم .

وتجرد الأماكن التى يودع فيها الملح مرة كل عام على الأقل ويلزم أصحابها أداء رسوم الإنتاج المستحقة عن أى عجز يظهر نتيجة لهذا الجرد .

مادة ٢ — يعفى من رسم الانتاج المذكور الملح المنتج محليا الذى يتم تصديره إلى الخارج بشرط وضعه تحت رقابة مصلحة الجمارك من وقت صرفه إلى وقت تصديره ، وتقديم الضمان المالى اللازم .

مادة ٣ — علاوة على الترخيص المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه لايجوز تشغيل أى مكان لصنع الملح محليا إلا بعد الحصول على ترخيص خاص من وزارة الصناعة وفقا للشروط والأوضاع التى يقررها وزير الصناعة بالاتفاق معوزير المالية والاقتصاد ،واذا وقف العمل بالمكان المرخص فيه بصنع الملح مدة سنة على الأقل لأى سبب كان اعتبر الترخيص الخاص سالف الذكر ملغى .

مادة ٤ — على مستغلى الملاحات أن يمسكوا دفترين يخصص أحدهما لاثبات الناتج من الملح ، ويخصص الآخر لاثبات المقادير المبيعة منه ويحرران باللغة العربية ، ويكون امساكهما بالكيفية التى تقررها مصلحة الجمارك .

وللمصلحة المذكورة الحق فى أى وقت جرد كميات الملح الموجودة لدى المستغل لمطابقتها على البيانات المدونة فى هذين الدفترين .

مادة ٥ — على مستغلى الملاحات أن يسلموا الى كل مشتر فاتورة عن الملح المبيع له من أصل وصورتين وترقم جميعها برقم مسلسل واحد ويوضح بها اسم المشترى وعنوانه وبيان صنف الملح المبيع له وكمياته بالطن أو بالكيلوجرام ورقم وتاريخ قسيمة أداء الرسوم أو مايقوم مقامها من بيانات أو مستندات تقبلها مصلحة الجمارك .

مادة ٦ — يحظر على أى شخص أن يشترك فى عملية إنتاج الملح محليا خفية مع علمه بذلك سواء كان ذلك بتأجير مكان مباشرة أو من الباطن أو بتقديم نقود أو أجهزة أو أجزاء منها أو بأية وسيلة أخرى .

مادة ٧ — تحظر حيازة الملح المنتج محليا الذى لم تؤد عنه رسوم الإنتاج ويعفى الحائز من العقاب اذا أقام الدليل على أنه حازه بحسن نية .

مادة ٨ — يعتبر مادة مهربة ويضبط :

(أ) الملح المنتج محليا الذى يوجد فى أماكن غير مرخص لها طبقا لما هو مبين بالمادة الثالثة .

(ب) الملح المنتج محليا فى أماكن مرخص لها اذا لم تسو بشأنه رسوم الإنتاج سواء وجد هذا الملح فى الطريق العام أو فى المخازن أو فى محال السكن أو فى غيرها .

(ج) الملح المنتج محليا الذى يوجد داخل أماكن صنعه بحالة مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

كما تضبط الآلات والأجهزة التى استعملت فى صناعة الملح المذكور وكذلك وسائل النقل التى استعملت فى نقله .

مادة ٩ — علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٦ المشار إليهما يحكم بالاغلاق ومصادرة ما يضبط من المنتجات والآلات والأجهزة ووسائل النقل وفى جميع الأحوال بحكم بأداء الرسم الذى يكون مستحقا حتى ولولم

مادة ١٠ — علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة يجوز الحكم على المخالفين بتعويض لا يزيد على ثلاثة أمثال مالم يؤد من الرسوم وإذا تعذر معرفة مقدارها فيقضى بتعويض لا يزيد على خمسة آلاف جنيه .

مادة ١١ — يكون لموظفى الجمارك ومراقبة رسوم الانتاج وغيرهم من الموظفين المختصين الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد بقرار منه صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

ويجوز لهم ولسائر رجال الضبط القضائى فى أى وقت وبدون اجراءات سابقة أن يقوموا بمعاينة وتفتيش أى مكان من الأمكنة المرخص فيها باستغلال الملح وصنعه .

مادة ١٢ — لا يجوز رفع الدعوى الجنائية او اتخاذ اجراءات فى جريمة تهريب الملح المنتج محليا من رسوم الانتاج إلا بناء على طلب مكتوب من مدير عام مصلحة الجمارك أو من ينيبه كتابة فى ذلك ويجوز للمدير العام لمصلحة الجمارك التصالح فى جميع الاحوال وذلك بخفض مبلغ التعويض الى مالا يقل عن النصف وفى هذه الحالة يجوز رد الملح المضبوط مقابل أداء عشر قيمته على الأقل حسب تقدير مصلحة الجمارك علاوة على رسوم الإنتاج المستحقة .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية حسب الأحوال .

مادة ١٣ — لمدير عام مصلحة الجمارك أن يقرر منح مكافآت مالية للأشخاص الذين يمدون المصلحة بالمعلومات عن تهريب الملح المنتج محليا والمحال التى يصنع فيها خفية ، وكذلك للأشخاص الذين يقومون بالضبط أو يشتركون فيه أو فى استيفاء الاجراءات المتصلة به .

مادة ١٤ — تسرى أحكام هذا القانون على الملاحات القائمة وقت العمل به على أن يمنح مستغلوها مهلة قدرها ثلاثون يوما للحصول على ترخيص وزارة الصناعة وبشرط أن يقوموا بإخطار الوزارة المذكورة فور صدور هذا القانون بكتاب موصى عليه بعلم وصول بجميع البيانات الخاصة بأماكن الاستخراج ومدى الانتاج .

مادة ١٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر